

تعليمات التدريب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لحملة المؤهلات العلمية^١

أولاً : تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لحملة المؤهلات العلمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

ثانياً : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
الوحدة:	أي وحدة أو كلية في الجامعة.
العميد:	عميد أي كلية في الجامعة.
المدير:	مدير أي وحدة في الجامعة.
المتدرب:	الشخص الذي يتم الموافقة على تدريبه في الجامعة.

ثالثاً : تهدف هذه التعليمات لتنظيم عملية التدريب في الجامعة لغير العاملين فيها.

رابعاً : يقدم طلب التدريب على النموذج المعتمد لدى وحدة الموارد البشرية.

خامساً : يتم التدريب بموافقة الرئيس بناءً على توصية العميد / المدير المعني.

سادساً : للرئيس الحق في رد طلب التدريب إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

سابعاً : تكون مدة التدريب ثلاثة أشهر حد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة وبموافقة الرئيس بناءً على تنسيب العميد / المدير.

ثامناً : يتم تحديد مدة وأوقات التدريب بناءً على تنسيب العميد / المدير المعني.

تاسعاً : تحدد رسوم التدريب على النحو التالي:

(١٠٠) دينار عن كل شهر تدريب على الأعمال الفنية أو المهنية أو الحرفية.

(٥٠) دينار عن كل شهر تدريب على الأعمال الإدارية.

عاشراً : يلتزم المتدرب بدفع رسوم التدريب مقدماً عند الموافقة على تدريبه وذلك عن كل شهر من شهور التدريب، ويحسب الجزء من الشهر على أساس نسبة مئوية من رسوم التدريب المحددة في المادة تاسعاً من هذه التعليمات، وللرئيس في حالات طارئة يقدرها إعفاء المتدرب من رسوم التدريب المطلوبة.

حادي عشر: لا يحق للمتدرب المطالبة بالتعيين بالجامعة مستنداً لفترة التدريب ويمكن له التقدم بطلب توظيف في حال الإعلان عن وظيفة تتناسب ومؤهله العلمي وخبراته العملية.

ثاني عشر : للرئيس بناءً على تنسيب العميد / المدير إنهاء فترة التدريب في أي وقت خلال مدة التدريب، إذا كانت مصلحة الجامعة تقتضي ذلك.

ثالث عشر : يتحمل المتدرب تكاليف أي عطل أو ضرر لأي من ممتلكات الجامعة إذا تسبب به أثناء فترة التدريب.

رابع عشر : يلتزم المتدرب بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

خامس عشر: يلتزم المتدرب بالتوقيع على سجل الدوام اليومي الخاص بالحضور والمغادرة.

سادس عشر: لا يحق للمتدرب في الجامعة المطالبة بإعادة التدريب لأي يوم تغيب فيه عن التدريب.

سابع عشر: يلتزم المتدرب في حال رغبته الانسحاب من التدريب إعلام العميد / المدير خطياً قبل أسبوع على الأقل من الانسحاب

ثامن عشر: يعتبر المتدرب منسحباً من التدريب إذا تغيب عن التدريب ثلاثة أيام متتالية دون عذر رسمي ولا يرد له مبلغ بدل التدريب أو أي جزء منه.

تاسع عشر: يمنح المتدرب بعد انتهاء مدة التدريب شهادة تدريب موقعة من الرئيس والعميد / المدير المعني.

عشرون : تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للرئيس للبت فيها.

واحد وعشرون: الرئيس والعمداء ومدراء الوحدات الإدارية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

اثنان وعشرون: تلغي هذه التعليمات أي تعليمات تدريب معمول بها في الجامعة قبل صدور هذه التعليمات باستثناء التعليمات المعمول بها حالياً في الكليات والمراكز التالية وأي تعليمات محددة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الجامعة ومؤسسات داخل المملكة وخارجها:

١.كلية العلوم الطبية التطبيقية.

٢.كلية طب الأسنان.

٣.كلية الطب البيطري.

٤.مركز طب الأسنان التعليمي.